

وسائل الشيعة

- [140] مثله (1). [32676] 10 - وباسناده عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لام قال لام السدس، وللجدة السدس، وما بقى وهو الثلثان للاب. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن يعقوب بن يزيد مثله (1). [32677] 11 - وباسناده عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها. ورواه الصدوق أيضا باسناده عن معاوية بن حكيم مثله (1). [32678] 12 - وباسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل فيما يعلم، رواه قال: إذا ترك الميت جدتين أم أبيه وأم أمه فالسدس بينهما. أقول: حمله الشيخ على التقية، والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضا ممكن (1). [32679] 13 - وعنه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبد الله أو عبد الله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن _____ (1) الفقيه 4: 204 / 680. 10 - التهذيب 9: 312 / 1119، والاستبصار 4: 163 / 617. (1) الفقيه 4: 205 / 684. 11 - التهذيب 9: 312 / 1120، والاستبصار 4: 163 / 618. (1) الفقيه 4: 205 / 685. 12 - التهذيب 9: 313 / 1125، والاستبصار 4: 163 / 619. (1) راجع التهذيب 9: 313 / 1126، والاستبصار 4: 163 / 620. 13 - التهذيب 9: 397 / 1417. (*)
-